واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في
الخفا ويرد التدليس بصيغة من صيغ الاداء يحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن
اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا يجوز فيها كان كذبا وحكم
من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر ممن عاصر لم يلق ومن حدث عنه بل بينه
وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي وقبول حصل بتحريره بما ذكر
هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن اوضح في تعريف التدليس المعاصرة
ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما وبدل
على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا ندمه اطباق اهل
العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد
المعاصرة يكفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى
الله عليه وسلم قطعا ولكن لا يعرف هل لقوه ام لا ومن قال باشتراط اللقا
في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه
وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره هو نفسه بذلك او بجزم امام مطلع
ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد
صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل
الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون
لعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة
وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر
لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد فموجب الرد
على سبيل البدل لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي
بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمة بذلك بان لا

يروى

يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من
عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا
دون الاول او فحشه عليه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل
والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص مطلق فالاول اعم
والقدح به اشد لما في هذا العن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه او وهمه
بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف
فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف
من الشرع صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة
عن ان يكون غلطه اكثر من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي وهو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن
الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة
قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع
باقرار واضعه كما ثبت ذلك لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب في ذلك الاقرار انسحب ومنهم من بعضهم الله لا لعلم بذلك الاقرار
اصلا وليس في ذلك مراده وانما تتبقى القطع بذلك ولا يلزم من بقي القطع
بقي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو حاصل كذلك ولولا ذلك لما ساغ
قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا
به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوجد من حال الراوي كما وقع للمأمون
ابن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة فساق في
الحال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة
وكما وقع لغياث بن ابرهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام
فساق في الحال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل
او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه
كذب لاجله وامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون

الموضع

وجه الطعن عشرة